انى كنت ارجو ان يسلم به الغفير قومه فلما رأوا انه رئيسهم تبركوا في
آخر عمره بقميص النبي عم وانه عم اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الغفير قومه
هكذا روى م ابو ذر رضه روى عنه مسلم قال خرجت من قومي غفار
ونزلت بمكة واسلمت فقال لي رسول الله يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع
الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله فقال
انى قد وجهت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها
على بناء المجهول اي لا اظنها الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني
قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر
كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قال عند انصرافه الى اهله قال
الراوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت قلت اسلمت منه فاسلم
فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم اذا
قدم رسول الله عم المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال
بعثنا رسول الله عم في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من
قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال عم
اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان
بتقدير اقول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني
مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد الباء الموحدة بن الاسود
بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل
التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق
لغير الله فكيف احرق علي رضه قوما زنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز
ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه
المصلحة او لانهم كانوا سحرة يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك
سوى الاحراق م جابر رضه روى عنه مسلم قال ان رجلا اتى بابنه رسول الله عم
فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي عم فقال له رسول الله عم

او وهبت له عبدا

اي عطية العبد لابنه

اكل

اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عم اني لا اشهد على حق استدل احمد
وبعض التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه
مكروه لانه جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان ذلك حراما
لما امر النبي عم باشهاد غيره والجواب عن الحديث ان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو
المراد هنا جمعا بين الروايتين ق عمر بن ابي سلمة وعايشة رضه قيل عمر هذا
هو ربيب رسول الله عم ولد بارض الحبشة قبض رسول الله وله تسع سنين
ما رواه عن النبي عم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان
متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله عم قلت
هل يقبل الصائم امرأته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله يصنع
ذلك فقلت لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال عم اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقويكم
فلا ينبغي لاحد ان يجتنب عما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله عدى الخشية
باللام لتضمنه معنى الاطاعة قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه
في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله
وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب التحفة رقم المصنف الحديث
المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه حديث عايشة
ان رجلا جاء الى النبي عم وقال تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال عم
وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى واعلمكم بحدوده اي باوامره
ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات
بين حيز الحق وشر الباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان
هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطا ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها
الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير اخلال

او انا اقصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1